والامام والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم وصححه في جمع
الجوامع ومن امثلته اخبار الرجل بموت ولده مع قرينة البكاء والحنا
الكفن والنعش ومن ذلك ما اخرجه الشيخان او احدهما قال شيخ الاسلام
ابن حجر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما
تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي
وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق الرابع ان غير المستفيض
لا يفيده بخلاف المستفيض فانه يفيد علما نظريا لا ضروريا بخلاف
المتواتر فالمستفيض على هذا واسطة بين المتواتر والآحاد والى هذا
ذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني ومثله بما يتفق على اخراجه ائمة
الحديث وقال ابن فورك وغيره وقد مشى عليه شيخ الاسلام ابن حجر في
شرح النخبة فقال ومنها المشهور اذا كانت له طرق مباينة سالمة
من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم الاستاذ ابو منصور
البغدادي ثم قال في آخر كلامه وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل
العلم فيها الا للعالم المتبحر في الحديث العارف باحوال الرواة والعلل وكل
غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينبغي حصول
العلم للمعبر المذكور انتهى

ص وفي الفتاوى والشهادة العمل ... حتم به قطعا باجماع النقل
وهكذا سائر امر الدين ... بالسمع لا العقل وقيل دين
وبخل داود وجوبه نفى ... والبعض فيما فعل جل الفا
والمالكي فعل اهل يثرب ... وآخرون في ابتداء النصب
والحنفي فيما تعم البلوى ... او خالف الراوية بعيرى

اوعارض القياس والثالث ان ... تعليله براجح تضاركن
ووجدت في الفرع قطعا يعتبر ... او ظن فالوقف والا فالخبر
ومنع الكرخي في الحد وقال ... باثنين او يعضد بعض في اعتزال
وبعضهم بالربع لدى الزنا ... وقيل بل لغيره ووهنا

ش يجب العمل بخبر الآحاد في الفتوى والشهادة بالاجماع وكذا الاداء
والحروب وسائر الامور الدنيوية كاخبار طبيب ونحوه واما سائر
الامور الدينية ففيها عشرة اقوال احدها وعليه الجمهور وجوبه قال
اكثرهم دل على ذلك السمع فقط وهو انه صلى الله عليه وسلم كان
يبعث الاحاد القبائل والنواحي لتبليغ الاحكام كما هو معروف فلولا
انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقال ابن سريج والقفال
الشاشي من اصحابنا والامام احمد من اكابر اهل السنة وابو الحسين
البصري من المعتزلة دل عليه مع السمع العقل ايضا وهو انه لو لم يجب
العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية بالآحاد وهي كثيرة جدا
ولا سبيل الى القول بذلك قال الشيخ ولي الدين فكان ينبغي لصاحب جمع
الجوامع ان يقول وقيل وعقلا فلذلك قدمت في حكايته وقيل ذين
اي بالسمع والعقل معا وبهت على ترجيح الاول وليس في جمع الجوامع
ترجيح القول الثاني انه لا يجب العمل به مطلقا لانه على تقدير
حجيته انما يفيد الظن وقد نهى عن اتباعه في الآية السابقة واجيب
بما تقدم وهذا القول نقله في جمع الجوامع عن الظاهرية قال الزركشي
وانما يعرف عن بعضهم كالقاشاني وابن داود كما نقله ابن الحاجب بل
قال ابن حزم مذهب داود انه يجب العلم والعمل جميعا فلذا اقتصرت

Copyright © King Saud University